

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 310 @ أو قريش ، واستعملها جماعة كما قاله السخاوي ، ومحل الخلاف إذا لم يقيده بوصف خاص وإلا كأجزت طلبة العلم ببلد كذا ، ومن قرأ علي فتصح لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان ، أو لأخوة فلان بخلاف ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فإنه كالعامّة المطلقة ، وقد أفرد القسطلاني في هذا النوع بتأليف مستقل . ومثل ذلك : أهل مذهب معين . . . وكذا الإجازة للمجهول كأن يكون مبهما كجماعة أو مهملًا كمحمد . كذا شرحه الكمال ابن أبي شريف / . . .

وقال الشيخ قاسم : تقدم أن المبهم من لم يسم ، والمهمل من سمي ولم يتميز . . . وقال الشرف المناوي عند قوله مبهما (أو مهملا) : أي كأجزت